

المملكة العربية السعودية

مجلس الضمان الصحي التعاوني



لائحة تحصيل المقابل المالي للإشراف على تطبيق نظام الضمان الصحي

والمُعتمدة في جلسة مجلس الإدارة السابعة والخمسون وذلك في

١٤٢٨/٧/١ هـ الموافق ٢٠٠٧/٧/١٥ م

إعتماد الأمين العام

الدكتور / عبدالله بن إبراهيم الشريف

مقدمة

()

()

/ /

/ /

// / /

(%)

/ /

والله الموفق،،،

مادة (١): تعريفات

يُقصد بالعبارات والمصطلحات التالية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني الواردة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:-

| | |
|-----------------|---|
| المجلس | : مجلس الضمان الصحي التعاوني |
| رئيس المجلس | : وزير الصحة رئيس مجلس الضمان الصحي التعاوني |
| الأمانة العامة | : الأمانة العامة لمجلس الضمان الصحي التعاوني وهي الإدارة التنفيذية للمجلس |
| الأمين العام | : الأمين العام لمجلس الضمان الصحي التعاوني |
| الإدارة المالية | : إدارة الشؤون المالية في الأمانة العامة لمجلس الضمان الصحي التعاوني |
| اللائحة | : لائحة تعليمات تحصيل المقابل المالي للإشراف على تطبيق نظام الضمان الصحي. |
| شركات التأمين | : شركات التأمين الصحي المؤهلة مبدئياً أو نهائياً من المجلس لممارسة أعمال الضمان الصحي التعاوني. |
| المقابل المالي | : هو المقابل المالي للإشراف على تطبيق نظام الضمان الصحي استناداً الى ما نصت عليه اللائحة التنفيذية لنظام الضمان الصحي التعاوني في مادتها رقم (٦٠) الفقرة الرابعة. |

المادة (٢): وثائق الضمان الصحي التعاوني الخاضعة لنظام الضمان الصحي:

المادة (٣): حساب وتدقيق مبالغ أقساط التأمين التي على أساسها يتم احتساب المقابل المالي:

() (%)

(-:)

() × %

(

()

المادة (٤): آلية تدقيق مبالغ المقابل المالي:

(

:

.

.

.

.

.

(

المادة (٥): تدقيق مبالغ المقابل المالي:

()

()

المادة (٦): فترات تحصيل المقابل المالي:

()

المادة (٧): مطالبة الدفع:

المادة (٨): التقارير المالية المقدمة من شركات التأمين:

المادة (٩): طرق سداد المقابل المالي للإشراف على أعمال التأمين الصحي:

()

:

(

(

(

(

المادة (١٠): الغرامات:

(%)

()

المادة (١١): الاستحقاق:

المادة (١٢): التسويات والمخالصات السنوية:

()

المادة (١٣): المنازعات بين المجلس والشركات:

()

المادة (١٤): سريان اللائحة:

//